

كتاب الجنايات

١١٩٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْبَى رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلُ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانٍ مُخْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيَحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠١ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبُصْرِيِّ عَنِ سَمُرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةٍ «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

١٢٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ.

(١١٩٨) أخرجه البخاري في كتاب «الديات»، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْ نَفْسٌ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، حديث (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب «القسامة والمحارِبين»، باب: ما يباح به دم المسلم، حديث (١٦٧٦).

(١١٩٩) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٤٠٤٨)، والحاكم في المستدرک (٤٠٨/٤)، (٨٠٩٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٤١).

(١٢٠٠) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة، حديث (٦٥٣٣)، ومسلم في كتاب «القسامة والمحارِبين»، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، حديث (١٦٧٨).

(١٢٠١) أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٧)، (٤٧٥٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد (١٩٥٩٨)، وقال التِّرْمِذِيُّ: حسن غريب، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٤٩).

(١٢٠٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد (١٤٨)، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٧٤٤).

١٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرُ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا؛ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَالْأَيُّقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٠٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْمَعِي بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢٠٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ... حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَأَ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٠٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسٍ فُقِرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٢٠٧ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيْدُنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَيْدُنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ يَفْتَضَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ.

١٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

(١٢٠٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير، حديث (٣٠٤٧).

(١٢٠٤) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٤٥)، وأحمد (٩٩٤)، والحاكم في المستدرک (١٥٣/٢)،

(٢٦٢٣)، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١٢٠٥) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود،

حديث (٢٤١٣)، ومسلم في كتاب «القسامة والمحاربن»، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره،

حديث (١٦٧٢).

(١٢٠٦) أخرجه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٤٧٥١)، والدارمي (٢٣٦٨)، وأحمد (١٩٤٢٩)، والحديث

صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١٢٠٧) أخرجه أحمد (٦٩٩٤)، والدارقطني (٨٨/٣) (٢٤)، والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٧).

(١٢٠٨) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: الكهانة، حديث (٥٧٦٠)، ومسلم في كتاب «القسامة

والمحاربن»، باب: دية الجنين، حديث (١٦٨١).

بِحَجْرٍ، فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ»، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٢١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا الْفِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ»؛ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٢١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا أَوْ رِمِّيَا، بِحَجْرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

١٢١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْأَخْرَى يَقْتُلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُخْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

(١٢٠٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦٦٦/٣) (٦٤٦٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٧٨/٣) (٦٠٢١)، وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ».

(١٢١٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، بَابُ: قَوْلُهُ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ، حَدِيثٌ (٤٦١١)، وَلَمْ أَرَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(١٢١١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٣٥)، وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٤٥١).

(١٢١٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٥٠/٨) (١٥٨٠٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٤٠/٣) (١٧٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٤٠/٣) (١٧٧) مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةٍ مَرْسَلًا، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْمَوْصُولِ: هَذَا غَيْرَ مَحْفُوظٍ ثُمَّ رَجَعَ إِسْرَالَهُ.

الْقَطَّانِ، وَرَجَالُهُ يُقَاتُ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ.

١٢١٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ.

١٢١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢١٥ - وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٢١٦ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

باب الديات

١٢١٧ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوجِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَضْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْبَيْدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي

(١٢١٣) أَخْرَجَهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ (١٣٤/٣) (١٦٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٠١/١٠) (١٨٥١٤) مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ الدَّرَاقُطْنِيُّ إِسْرَالَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ، فَكَيْفَ بِمَا يَرْسَلُهُ.

(١٢١٤) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الْدِّيَاتِ»، بَاب: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يَعْاقَبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كَلِمَةً، عَقِبَ حَدِيثَ (٦٨٩٦).

(١٢١٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٠٤)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٢٢٠).

(١٢١٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابِ الدِّيَاتِ، بَاب: مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بِرَقْمِ (٦٨٨٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابِ الْحَجِّ، بَابِ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا . . . بِرَقْمِ (١٣٥٥).

(١٢١٧) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٨٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ (٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٠١/١٤)، (٦٥٥٩)، وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (٢٣٣٣).

المَرَّاسِيلِ، والنَّسَائِيَّ وَابْنَ خُزَيْمَةَ وَابْنَ الْجَارُودِ وَابْنَ حِبَّانَ وَأَحْمَدَ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحِّهِ .
 ١٢١٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَا أَلْفٌ مِائَةً وَعِشْرُونَ حِقَّةً،
 وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ» أَخْرَجَهُ
 الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلَ بَنِي لَبُونٍ . وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ
 أَقْوَى، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْفُوقًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ .
 ١٢١٩ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فِي بَطُونِهَا
 أَوْلَادُهَا» .

١٢٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ
 ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي
 حَدِيثِ صَحِّحِهِ .

١٢٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «الْأَيْنُ دِيَةُ الْخَطَا وَشِبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي
 بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْْنِي: الْخِنْصِرَ
 وَالْإِبْهَامَ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَا يَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ:
 الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ» . وَابْنُ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
 لِكُلِّ أَصْبَعٍ» .

(١٢١٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٣١)،
 وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٧٣/٣) (٢٦٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْفُوقًا، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٧٢/٣) (٢٦٢) مَوْفُوقًا،
 وَضَعَفَ الْأَلْبَانِيُّ الْمَرْفُوعَ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» .
 (١٢١٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٠٦) مُخْتَصِرًا، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٧)، وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَمَاعِ»
 (٦٤٥٥) .

(١٢٢٠) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٤٠/١٣) (٥٩٩٦)، وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَرْنَائِيُّ .
 (١٢٢١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٢٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٦٤/١٣)
 (٦٠١١)، وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢١٩٧) .
 (١٢٢٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الدِّيَاتِ»، بَابِ: دِيَةُ الْأَصَابِعِ، حَدِيثِ (٦٨٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٥٩)،
 وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٩٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٦٦/١٣) (٦٠١٢) .

١٢٢٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ عَن، جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَفَعَهُ - قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

١٢٢٤ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءً، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ، مِنَ الْإِبِلِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

١٢٢٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَلَفَّظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»، وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٢٢٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مَغْلُظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَتَرَوُ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ.

١٢٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ.

١٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي رِثْمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ:

(١٢٢٣) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، والحاكم في المستدرک (٢٣٦/٤) (٧٤٨٤)، والدارقطني (١٩٥/٣) (٣٣٥)، والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٦٣٥).

(١٢٢٤) أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وأحمد (٦٦٧٢)، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٥٦).

(١٢٢٥) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والنسائي (٤٨٠٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وأحمد (٦٦٧٧)، ولفظ «عقل المرأة مثل...» أخرجه النسائي (٤٨٠٥)، وحسنه الألباني بألفاظه، وانظر: «الإرواء» (٢٢٥١)، إلا أنه ضعف لفظ: «عقل المرأة...»، وانظر: «الإرواء» (٢٢٥٤).

(١٢٢٦) أخرجه أبو داود (٤٥٦٥)، والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود»، ولم أقف عليه عند الدارقطني.

(١٢٢٧) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٥).

(١٢٢٨) أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٤٨٣٢)، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٣١٧).

ابنِي وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

بَابُ دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ

١٢٢٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ - وَاللَّهِ - قَتَلْتُمُوهُ! قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ - حُوَيْصَةُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ» - يُرِيدُ: السِّنُّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتُخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَيُخْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ! فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءَ مُتَّقٍ عَلَيْهِ.

١٢٣٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتَالِ ادِّعْوَةِ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٢٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٢٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله، حديث (٧١٩٢)، ومسلم في كتاب «القسامة والمحاربين»، باب: القسامة، حديث (١٦٦٩).

(١٢٣٠) أخرجه مسلم في كتاب «القسامة والمحاربين»، باب: القسامة، حديث (١٦٧٠).

(١٢٣١) أخرجه البخاري في كتاب «الديات»، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، حديث (٦٨٧٤)،

ومسلم في كتاب «الإيمان»، باب: قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، حديث (٩٨).

(١٢٣٢) أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عن ظهور الفتن، حديث

(١٨٤٨).

١٢٣٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفَيْثَةَ الْبَاغِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَذَرِي يَابْنَ أُمَّ صَبْدٍ، كَيْفَ حَكُمُ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهَا» رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، فَوَهُمَ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْنًا بَيْنَ حَكِيمٍ؛ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

١٢٣٥ - وَعَنْ عُرْفُجَةَ بِنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

١٢٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٢٣٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَاتَلَ يَغْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَخْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالتَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصٍ».

(١٢٣٣) أخرجه مسلم في كتاب «الفتن وأشراف الساعة»، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه، حديث (٢٩١٦).

(١٢٣٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٦٨/٢) (٢٦٦٢)، ولم أقف على تصحيح الحاكم له، وقال الذهبي في «التلخيص»: كوثر بن حكيم متروك.

(١٢٣٥) أخرجه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث (١٨٥٢).

(١٢٣٦) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (٤١٩)، والنسائي (٤٠٨٧)، وهو عند البخاري في كتاب «المظالم والغصب»، باب: من قاتل دون ماله، حديث (١٤٠).

(١٢٣٧) أخرجه البخاري في كتاب «الديات»، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه، حديث (٦٨٩٢)، ومسلم في كتاب «القسامة والمحاربين»، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، حديث (١٦٧٣).

(١٢٣٨) أخرجه البخاري في كتاب «الديات»، باب: من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له، حديث (٦٩٠٢).

(٦٩٠٢)، ومسلم في كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، حديث (٢١٥٨)، والنسائي (٤٨٦٠).


(٤٨٦٠)، وأحمد (٨٧٧١)، وابن حبان (٣٥١/١٣) (٦٠٠٤).

١٢٣٩ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

١٢٤٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمِيرٌ بِهِ فُقْتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٢٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا؛ فَإِنْ دَمَهَا هَدْرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.



(١٢٣٩) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم، برقم (٣٥٧٠)، وأحمد برقم (٢٣١٨٢)، وانظر صحيح أبي داود.

(١٢٤٠) أخرجه البخاري في كتاب «الديات»، باب: المعدن جبار، حديث (٦٩١٢)، ومسلم في كتاب «الحدود»، باب: جرح العجماء، حديث (١٧١٠)، وأحمد (٧٢١٣) من حديث أبي هريرة، ابن ماجه (٢٦٧٤) من حديث عمرو بن عوف.

(١٢٤١) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين . . . ، باب: حكم المرتد والمتردة . . . ، برقم (٦٩٢٢).

(١٢٤٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».